

وسائل الشيعة

[302] أيوب، عن عمر بن أبان، عن ميسر (1) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الحيض (3)، ويأتي ما يدل عليه في المتعة (4) وفي العدد (5) وغير ذلك (6). 26 - باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما أمر به أو انكر الموكل الوكالة (25678) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالف أمره وعلى الأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر فان أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جدد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: ان كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرضا لها صداقا. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد: وإن لم

(1) في المصدر: ميسرة. (2) تقدم في الباب 18 و 23 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 47 من أبواب الحيض. (4) يأتي في الباب 10 من أبواب المتعة. (5) يأتي في الباب 24 من أبواب العدد. (6) يأتي في الباب 11 من أبواب أقسام الطلاق. الباب 26 فيه حديث واحد (1) التهذيب 7: 490 / 1970. (*)